



قرار وزاري رقم ١٦١ لعام ٢٠٠٧

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ المعديل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعديل

والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ٤٥٠/٦٤ د تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة السيارات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /١٠٤/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة ٢- إخضاعها لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

١- يجب توفير الأقسام التالية:

أ- خط تجميع الهيكل وكافة التجهيزات الملحقة به

ب- خط الغسيل والقشط والطلاء وشوسي الهيكل وكافة التجهيزات الملحقة به

ت- خط التجميع وتركيب مكونات السيارات والقطع المصنعة

ث- خط الفحص والاختبار

ج- مستودعات التخزين

ـ ٢- أن يكون بناء المحل وسقفه من الاسمنت وأبوابه ونوافذه من المعدن.

ـ ٣- فرش أرض المحل بالاسمنت أو بالرمل الناعم

ـ ٤- يجب أن تكون التهوية الطبيعية جيدة في المحل وألا تقل مساحة الفتحات عن سدس مساحة الأرض.

ـ ٥- يجب أن يتصل الموقد أو الفرن أو الوجاق بمدخنة ترتفع ثلاثة أمتار عن الأبنية المجاورة لمسافة /٧٥/ متراً ويجب أن تزود المدخنة بمرولة شافظة.

ـ ٦- يجب توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة / أحذية جلدية . قفازات . أقنعة . نظارات . ورزات جلدية)

ـ ٧- يجب أن يزاول العمل داخل المحل

ـ ٨- تزود كل آلة بمفتاح كهربائي سهل التناول للعامل الذي يستغل على الآلة بحيث يتمكن من إيقاف حركتها في أي وقت وبسهولة عند وقوع أي خطر

ـ ٩- يخصص مكان منعزل للحام بالكهرباء أو بالأوكسجين أو بصهر القصدير والرصاص وتطبق عليه الشروط الواجب



تواترها في القرار /1407/ تاريخ 2/8/1966.

١٠- إذا طبعت في المحل صفات معدنية يجب تخصيص غرفة خاصة للطباعة والتجفيف وأن تؤمن فيها التهوية الجيدة بشكل يمنع تجمع الغازات والأبخرة.

١١- يجب أن تتوافر في مكان دهان السيارات بطريقة البخ الشروط التالية:

أ- يجب أن يتسع المحل لأكبر سيارة نقل على يكون حولها فراغ من كل جانب بشكل يسمح للعمال مزاولة العمل دون إزعاج.

ب- لا يجوز أن تقف السيارة خارج المحل أثناء عملية الدهان

ج- يجب تلبيس الجدران بالاسمنت بارتفاع متر ونصف على الأقل

د- يجب تزويذ المكان بفلاتر

هـ- يجب أن تكون جميع غرف المحل مضاءة بنور طبيعي كاف

و- لا يجوز إيجاد موقد نار أو أفران داخل المحل

ز- يمنع استعمال أية إضاءة اصطناعية بالمكان خلال الكهرباء على أن تكون الأسلامك داخل أنابيب معدنية معزولة من الداخل.

ح- لا يجوز وضع مواد قابلة لالتقاط أو الفرقعة بالمكان خلاف كمية البويا والتتر التي تحتاجها الصناعة للاستعمال على أن لا توضع في المكان كمية تزيد عن خمسين لি�تر من النوعين وتوضع هذه الكمية في خرائط حديدية تغلق بإحكام.

ط- توفير وسائل إطفاء الحريق المناسبة

يـ- توفير صندوق إسعاف أولي.

١٢- يجب أن يلتزم المنتج بالمواصفات القياسية المعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس السورية والالتزام بتعليمات وزارة النقل.

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة السيارات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذـه.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.